

## قانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها في الصناعات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم استيراد العدد والآلات المستعملة أو القديمة لاستخدامها في الصناعات .

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين (١) و(٦) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ١ - لا يجوز استيراد العدد أو الآلات المستعملة لاستخدامها في الصناعات التي يصدر بتعديدها قرار من وزير التجارة والصناعة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من مصلحة الصناعة . ولا يعمل بهذه القرارات إلا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويقدم طلب الترخيص إلى المصلحة المذكورة طبقاً للأوضاع والشروط التي يعينها وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره .

وتصدر المصلحة قرارها بمنح الترخيص أو رفضه وعليها أن تعلن الطالب بقرارها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب " .

"مادة ٦ - الآلات المستعملة المستوردة بالمخالفة لأحكام المادة الأولى تعتبر مهربة وتطبق عليها أحكام الباب السابع من اللائحة الجمركية"

مادة ٢ - تحذف كلمتا "أو القديمة" الواردة في عنوان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

مادة ٣ - حل وزراء التجارة والصناعة والمدل والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقرار الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التجارة والصناعة وزير العدل

عبد المنعم القيسوني حسن مرعي أحمد حسني

## قانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ والقانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٣٢ - إذا كان مقدار المنتجات أو مقامها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها ، جاز بقرار وزاري منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات . وتعديدها القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والاجراءات التي يستعاض عنها عند عدم إمكان ذلك . حل أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية"

"مادة ٣٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين يوماً وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تفضيل الجمهور . وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .

(٢) كل من وضع بسوء القصد على مشجانه علامة مملوكة لغيره .